

رقم القرار : ٤٦٣

تاريخ القرار : ١٩ / ذو الحجة / ١٤٠٩ هـ

١٩٨٩ / ٧ / ٢٢ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :-

اولا - يمنع صيد الغزال في جميع انحاء العراق .

ثانيا - ١ . يعاقب كل من يقوم بقتل غزال بغرامة قدرها
خمسة الاف دينار ، ويحجز لمدة شهر واحد
عن كل غزال يقتله ، وتضاعف العقوبة عليه
في حالة التكرار .

٢ - تستوفى الغرامة ممن تفرض عليه فورا ،
وفي حالة عدم دفعها يباع من ممتلكاته ما
يكفي لتسديد مبلغ الغرامة المفروضة عليه .

ثالثا - يكافأ الشخص الذي يبلغ عن اية واقعة صيد غزال
بمبلغ قدره الف دينار .

رابعا - يطبق هذا القرار من قبل المحافظين او معاونيهم ،
ورؤساء الوحدات الادارية ويمنحون سلطة قاض
لتطبيق العقوبات الواردة فيه وتكون قراراتهم
بأية .

خامسا - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى
الوزراء المختصون تنفيذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة